الأحرام عن المستأجر او بعده وصير محصراً فيتحلل بعمرة ويحرم بحجة نفسه ويأتي بالتي استوجر لها في العام القابل
وان لم يصح بل ولو في الصحيحة لو حج لنفسه صح لو عكس فان تمرد واتم واستمر بالتي استوجر لها فالمذهب
انه لا يجزئه فلو استأجر الهادوي شافعياً فغير الميقات قد حج عن نفسه صح اذ العبرة عندنا بمذهب المستأجر
الشرط الرابع ان يكون الوقت متسعاً فلا يصح ان يستأجر على ان يحج في سنة معينة الا في وقت يمكنه اداء
ما عين اي يمكنه ادراك الحج فيها فلو استأجره على ان يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من مدتها ما يتسع
للسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار واما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد وصار
في ذمته حتى اعلمه اليتيم ولذا قلنا في وقت يمكنه اداء ما عين احترازاً مما لو لم يعين فان هذا الشرط لا يعتبر
الا مع التعيين بعده وشروط عقد الاجارة للحج اربعة الاول ان يعين الاجرة هذا للزوم المسمى واما
الاجرة فتصح ولو لم يذكرها ويستحق اجرة المثل الثاني ان يعين نوع الحج لفظاً او عرفاً فان اطلق فقال
ابو طالب يفسد لتردده الثالث ان يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده الرابع الايجاب والقبول ويستحب ذكر موضع
الانشاء من موضع العقد وهذا حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الميت او في الوطن حيث لم يعين او في
موضع الموت حيث لا وطن ولا تعيين والا لم يجز عن الميت والاجرة من مال الوصي ويحرم من الموضع الذي
ورد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات فلو احرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت ولم يستحق شيئاً مسألة
وليس للوصي ان يعجل الاجرة ولا بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا في مقابلة رهن او ضمين وفي بعد ولم
من يحج الا انه لكي اجري عرف مسألة ويصح ان ينيب لزيارتين مع رضاء الشركاء وان كان لا يصح ان ينيب
بحجتين ولو برضى الشركاء وذلك لان اعمال الحج هي مقصودة والانشاء تابع لها ولا كذلك الزيارة
لان المقصود منها ليس الا المشي الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليس هنا الا عملاً يكون المشي وصلة اليه
فتصير الزيارة في عدم الصحة كالذي يحرم عن الحجتين معاً وانما العبرة باذن الشريكين قال في البيان
ما لفظه قال السيد ح وكذا من استأجره اثنان لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعليه ان يجمعهما في سفر واحد
الا ان يأذنا له بذلك فائدة قال في روضة النووي مسألة اذا احرم الاجير عن المستأجر ثم صرف الاحرام
الى نفسه ظناً منه انه ينصرف واتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر ويستحق الاجير الاجرة لحصول الغرض على

الاصح فلو صرف الحج قبل الاحرام صح ولا اجرة له ولا فرق بين ان تكون الاجارة صحيحة او فاسدة وكذا
لو احرم لغير المستأجر الاول فانه يصح حجة عمن حج ويستحق عليه اجرة المثل ويرد ان كان قد قبض من الاول واذا حصلت
هذه الشروط المتقدم ذكرها **فيستكمل الاجير الاجرة بالاحرام والوقوف** بعرفة **وطواف الزيارة**
ولو بنيابة غيره عنه حتى اداها استحق الاجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء اي ما يلزمه
وللمستأجر حبس الاجرة حتى يأتي الاجير بالدماء التي لزمته لانها كالعين المستأجرة ويستحق الاجرة لهذه الثلاثة
المذكورة في الازهار مطلقاً سواء ذكرها او ذكر غيرها ام لا **ويستحق بعضها** حسباً اي **بالبعض** من
الاركان الثلاثة بترك البعض وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة او تقسط على قدر التعب المذهب
انها تقسط على قدر التعب ويصح ان يشترط على الاجير انه ان لم يستكمل المناسك فلا شيء له فان استكملها
استحق الاجرة كاملة والا لم يستكمل لم يستحقها ولا شيء منها للشرط كما افهمه لفظ الازهار في قوله ويدخلها
التعليق نعم ومثال التقسيط للاجرة على قدر التعب اذا مات بعد الاحرام وكانت اجرته مائة درهم من بيته الى
مكة واجرته من حيث مات عشرون فانا نقسم الاجرة المسماة على مائة وعشرين فالاجير يستحق العشرين سدس المسمى
وهو الذي يقتضيه قول اهل المذهب **وتسقط الاجرة جميعاً بمخالفة الاجير لامر الوصي** ونحوه الامام
والحاكم **وان طابق ما امر به الموصي** وصورة ذلك ان يستأجر على حجة مفردة فيجعلها قراناً او تمتعاً
فانه لا يستحق الاجرة ولا تجزئ عن الميت ولو كان اوصى بالقران الا ان يكون الاجير وارثاً او احد الوصيين استأجره
الثاني لكن لا يستحقان اعني الوارث والوصي للمستأجر الا اجرة المثل لعدم العقد بشرط ان يكون طابق الموصي لان
له ولاية وقد بطلت الوصاية الى الوصي مع العلم والا فلا فان استأجره للتمتع فضاق الوقت عن الاحرام للعمرة
فيستنيب من يحرم للعمرة ويحرم للحج بعد احرام العمرة ليصدق عليه التمتع يجزئه ويستحق الاجرة **وتسقط** الاجرة
بترك الثلاثة الاركان وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة او بترك الاحرام ولو لم يترك الا الاحرام
لكفى فاذا ترك الاحرام سقط الجميع اذ لا حكم لما فعله بغير احرام فاذا لم يفعل شيئاً منها لم يستحق شيئاً
من الاجرة وسواء تركها لعذر كمرض او موت او لغير عذر **وتسقط** من الاجرة **بعضها بترك البعض** من
الثلاثة الاركان ويستحق حصة ما فعله فتقسط الاجرة حيث احرم ووقف وكذا حيث احرم ولم يقف //

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)